الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 124312 حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 14 جوان 2012 باسم الشعب التونسي

18 جوان 2012 أصدرت رئيسة الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: عنوانه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة ،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية محل مخابرتـــه بمكاتبـــه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جويلية 2011 تحت عدد 124312، طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بإحتساب جراية تقاعده.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي تولى على إثر معاينته وجود تفاوت في مبلغ جراية التقاعد المسندة إليه من شهر إلى آخر توجيه مكتوب إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتاريخ 1 جويلية 2011 قصد الوقوف على طريقة إحتساب جراية التقاعد المسندة إليه وقد أفاده الصندوق المذكور بمقتضى المراسلة المؤرخة في 12 جويلية 2011 أنه تمت تصفية جرايته وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، في الرد على عريضة الدعوى، بتاريخ 8 فيفري 2012، والذي طلب ضمنه رفض الدعوى

لعدم الإختصاص لتعلقها بمادة الضمان الإجتماعي والتي تعد من أنظار قاضي الضمان الإجتماعي وبصفة إحتياطية رفضها أصلا بمقولة أن الصندوق تولى تصفية جراية التقاعد المسندة للعارض طبقا لقرار إحالته على التقاعد وقائمة الخدمات المعدة من قبل مشغله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب المدعي بتاريخ 9 مارس 2012، والذي أفاد ضمنه بأن الصندوق المدعى عليه أحجم عن منح منوبه التنفيل المخول له قانونا فضلا عن إعراضه عن إسناده المبلغ الكامل لجراية التقاعد.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

صرّحت بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار القاضي بإحتساب جراية التقاعد المسندة إلى العارض على نحو متفاوت من شهر إلى آخر.

وحيث إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

-التخلي عن القضية أو طرحها.

-عدم الإختصاص الواضح.

-إنعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص كيفما تم تنقيحه بمقتضي القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003

المؤرخ في 15 فيفري 2003 بأن " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التـــي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه" أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن المشرع أسند إلى المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التـــي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي عدا ما إستثناه القانون صراحة و الذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفظا لإختيارات المشرع و إنارة لسبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث و طالما كانت الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء القرار القاضي بإحتساب جراية التقاعد المسندة إلى العارض، وهو طلب مندرج في مادة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التـــي أسندها القانون إلى قاضي الضمان الإجتماعي، فإن النزاع الراهن يكون خارجا عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت إبتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بمكتبها بتاريخ 14 جوان 2012.

رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة

شويكة بوسكاية

الكاتب القائم بالوظائف الإدارية

الإمضاء: